ولامقال للناشوري فيه الا ان العادة انها تتجمل به وينتفعان به **قلت** في هذا القياس
نظر اذ ليس هو شي بل هو عطية لقوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وهي العطية بغير
عوض لانها تتمتع به كما يتمتع هو بها واذا كانت عطية فهي جارية على حسب ما يقصد المعطي
واذا انفردت العادة بقصده بني عليها وعلى هذا الاصل يجري الخلاف هل تملك جميعه
بالعقد او نصفه او لا تملك منه شيئا لعدم صحة شرط ثبوته من حيازة او رده او غير ذلك
وعليه قال اللخمي اختلف قول مالك في هذا الاصل هل يقضى على حكمه في الاجل انها مكارمة
او تنتقل فتصير كالشرط كهدية العرس هي مكارمة فقال مرة لا يقضى على الزوج بها وانها
مكارمة ومرة قال يقضى عليه بها وكذا النفقة الزوجة حملها مرة على العادة في اللباس من
عادة امثالها من حرير او خدمة ان كان يخدم مثلها اكثر من خادم ومرة حملها على المكارمة
الا يلزم باكثر مما كان عليه في الامر القديم والزائد مكارمة وان كان الصداق دارا او خادما
فليس عليها البيع انتشورته وعلى الزوج اذ ياتي عند البنا ما يحتاج اليه من غطا او وطا
وكسوة وهذا مع عدم العادة فان كانت العادة ان الاب ياتي بذلك او هي ان لم يكن اب
ولا يزاد في الصداق لاجله جرى على الخلاف المتقدم هل هو مكارمة ام لا واذا كان يزاد في
الصداق لاجله جبر الاب او هي ان لم يكن لانها هبة فارنت البيع وكذا ان كان الصداق
مما يكال او يوزن لها ان تحبسه وليس لها انتشوربه كالعبد والدار فان كان عينا والحكم
تشورها سقطت من النفقة منه والكسوة قال مالك الا ان تكون محتاجة فتاكل وتكتسي
بالمعروف وفي الديات لا تقضي منه دينها قبل البنا الا الشي الخفيف الدينار ونحوه
وفي العتبية بعد البنا لها قضا دينها من شوارها ومن كالي الصداق وليس لك ذلك لعجلة
البنا وقت وكذا لو ماتت بعد البنا **قلت** يحتمل ان يكون هو الذي اشار اليه
ابن زرب ويحتمل ان يبتاع عاجلا لاجل الدين وجواب ابن زرب اذا لم يكن منه ونحوه وفيه
عن ابن حبيب اذا كان في الصداق حميل او حامل فزعم الحامل بعد البنا انها قبضت ذلك
منه او من الزوج فهو مصدق بيمينه ويسال الزوج فان زعم ان الحامل دفع برى
وان قال في الحمالة اني قد برئت منه صدق بيمينه ابو محمد قول ابن حبيب يعني في الحمالة
انه قال في الوجهين لم تقبض الزوجة شيئا لم يلزم الحامل ولا الزوج شي وفي الحمالة يلزم
الزوج دون الحميل وان قال الحميل دفعته اليها واكذبه الزوج برئ الحميل ولا رجوع
له على الزوج الا ببينة ويودي الزوج للمراة باقراره ولو قال دفعته اليها من مالي وقال
الحميل بل انا دفعته برى الزوج ولا رجوع للحميل عليه وتحلف المراة ويحلف الحميل على تكذيبه
فيما ادعى من دفعه ذلك من ماله الى المراة ويحلف الحميل وانظر في سماع عيسى من النكاح
وفيها ايضا عن ابن ميسر الحازي في يتيمة لها اخوة وام ولا وصي عليها فيريدون ان يبيعوا
عليها شوارها ليحاسبوها به فيما ترك ابوها فقال اما على قول ابن القاسم اذا كان سنها سن من
ابيهم واقاموها قيمة عدل وكان لا امر لابد لها منه لزمها في نصيبها قال واحسن ذلك

الذي يكون

نفقة الزوجة حملها مرة على العادة ومرة على المكارمة

تشور المراة سقطت ... النفقة والكسوة

ان يكون براي السلطان يوكل لها في ذلك اذا كان براي منها لانهم عندهم على الرشد وقد
افتى بهذا بعض شيوخنا المتاخرين اذا ثبت رضاها بالقيمة ومضى عليها وقال ابو القاسم
ابن سمعان ان فعلوا ذلك بعد رضاها ورايها رجعت في ميراثها من ابيها واخذ واما حازوا
عندها مما اخرجوا اليها ولا يحاسبوها بما تلف لانهم الذين عرضوها للتلف قال وهذا اعجب
الينا من قول ابن القاسم واشبه بالصواب وقال غيرهم لا يجوز من هذا شي وليس لاخوتها
ولا لوصيها ان يخرجوها من ميراثها بثياب يقيمونها عليها وحسبها صداقها وهذا العمل
بقرطبة وعن غيرهم ان اخرجت اليها الشورة على المحاسبة بعلمها وفي تركهم اصول لها غلة
حاسبوها بما اخرجت وحاسبتهم بما استغلوا او انفقوا الحمل كان لها ردها على صاحبه رجع
عليه وما حلف من الشورة وهي سفيهة فهي منها ومن كانت له خدمة او رعاية حوسب بكرابها
بعد ان يقاص بالنفقة والكسوة وان كانت من المال وافتى به كثير من الشيوخ ونحو
الحيوان ونقصه عليهم الا ما قبضه احدهم فهلك في خدمته وسحرته فذلك عليه لتعديه
فيه ونحو هذا حكى ابن حبيب ايضا وما ذرع الاخوة في الارض من طعام الميراث وعمل سفيهة
زمانا رجعت عليه في نصيبها منه ذلك اذا عمل على وجه الشركة وللاخوة الكرا في علمهم ونظرهم
على العمل ولابن رشد في اول الجنايز من الشرح اذا جهز الوصي اليتيمة من مالها واورده
بيت بنائها برئ من الضمان وتحصل اليتيمة فلا تعتبر له وان كانت ممن لا يصح منها القبض
اذ ذلك اكثر المعهود وعليه وذكر ابو الوليد بن خيرة في تاليفه ان للوصي ان يجهز اليتيمة
من مالها الذي بيده واختلف اذا كان اصلا فباعه وجهزها به على قولين وكذا الاب
انظره في كتابه **وسئل** ابن رشد عما تخرجه المراة من الثياب باسم الزوج كالغفارة
والمحشو والقميص والسراويلات وربما لبس الزوج ذلك بعد بنائه بالزوجة وربما لم يلبسها
ثم تذهب الزوجة او وليها الى اخذ الثياب المذكورة ويزعمون انها كانت عارية وانها جعلت
على طريق التزيين لا على طريق العطية **فاجاب** ان كان في هذه الثياب المخرجة في الشورة
عرف في البلد فيجري بها العمل واستمر عليه الامر حكم به وان لم يكن في ذلك معلوم كالقول
قول المراة او وليها فيما يدعيان من العارية والتزيين ولابن فتحون في وثائقه اذا
ساق سوى نقدها من اسباب واورده فلا يخلوا اما ان يصرح بالهبة او العارية او يسكت
فالاول لا مقال له في استرجاعه لملكه والثاني له ان يسترجع متى شا طال الزمان او قصر
قلت ويتخرج فيه ما ذكر في السلف المطلق والعارية المطلقة هل يضرب فيها اجل
ام لا قال فان اتلفته ابنته في هذا القسم فان اتلفته في حال سفهها فلا ضمان عليه وان
اتلفته بعد رشدها ضمنته وهذا اذا اشهد بالعارية او علمت بها فان لم يكن واحد
منهما فلا ضمان عليها وان كانت رشيدة والتفريط حاصل من قبل الاب والبيت مثلها ولا شي على
الزوج في الوجهين اذا لم يكن استهلكه رواه اصبغ عن ابن القاسم واما اذا لم يذكر عارية
ولا هبة واراد اخذ ذلك وادعى العارية فان كان بقرب البنا حلف على دعواه واسترد

انظر ... المراة ... التزيين لا على العطية

Copyright © King Saud University